

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(78) وجود آثار ملموسة تدل على أصالة هذه القضية ووجودها التاريخي. إيضاح حديث أبي هياج بقي هنا سوآل وهو ان مقتضى هذه الـآدلة وإن كان هو جواز البناء على القبور لكن الحديث العلوي يمنعنا عنه وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هياج الـآسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللـآه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. (1) والجواب: ان الحديث يدل على لزوم تسطيح القبور مقابل تسنيمها ولا صلة له ببناء القبور أو البناء عليه وذلك ان لفظة "التسوية" تستعمل في معنيين: 1. تطلق ويراد منها مساواة شيء بشيء فعندئذ تتعدى إلى المفعول الثاني بحرف التعدية كالباء قال سبحانه: (إِذْ نُسَّوْا بِكُفْرَانِكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَلَّا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) وقال سبحانه حاكياً عن حال الكافرين يوم القيامة: (يَوْمَئِذٍ لَّا يَخَافُونَ الْعَذَابَ أَلَّا يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي سَحَابٍ مِّمَّنْ يَأْتِي فِي السَّحَابِ مَاءٌ زَكِيٌّ فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (2) صحيح مسلم: 3|60، باب الـآمر بتسوية القبر؛ و السنن للترمذي: 2|256، باب ما جاء في تسوية القبور. 2 - الشعراء|98.